يملكه هو لم يحل له الوطي لان ملكه في الكتابة ناقص فان خالف ووطي فانه لا حد عليه لشبهة
الملك ويلحق به نسب الولد اذا اتت به لانه اذا سقط الحد للشبهة لحق النسب ولا مهر عليه
لان المهر لو وجب لكان له ويكون الولد مملوكا له لانه ابن امته ولا يعتق عليه لان ملكه غير تام
فلا يكون له بيعه لانه ولده ويكون موقوفا على كتابته فان ادى عتق وعتق الولد لانه ملك لابيه
الحر وان عجز عن الاداء وعاد الى الرق كان ولده وامته مملوكين لسيده واما الامة فلا تصير ام ولد
في الحال لان ولدها لا يثبت له حكم الحرية في الحال وان عتق فهل تصير ام ولد فيها قولان احدهما لا تصير ام
ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الموطوءة بالنكاح والثاني تصير ام ولد لان ولدها له حرمة لهذا
لا يجوز له بيعه واذا عتق عتق معه فكذلك الام ايضا يثبت لها هذه الحرمة هذا اذا اتت بالولد في
حال كتابته فاما اذا وضعته بعد عتقه نظرت فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين عتقه فقد بينا
انه حملته في حال رقه والحكم على ما مضى وان اتت به لستة اشهر فما زاد من حين العتق حكمنا بانها
حملته حرا لانا لا نتيقن وجوده في حال الرق وتكون ام ولد لانها علقت بحر في ملكه مسئلة
قال ويجبر السيد على ان يضع من كتابته شيئا لقوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وجملته ان
الايتاء واجب على السيد وهو ان يحط عنه شيئا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا يستعين به في اداء
مال الكتابة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والثوري ومالك الايتاء مستحب لانه عقد معاوضة
فلا يجب فيه الايتاء كسائر المعاوضات ودليلنا الاية التي احتج بها الشافعي وروي عن علي
عليه السلام انه قال في قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ضعوا عنهم ربع مال الكتابة
وروي عن ابن عباس انه قال ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا وروي عن ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة
وثلثين الفا فاخذ ثلثين وترك خمسة فاما القياس فالكتابة مخالفة لسائر العقود فان القصد بها
رفق العبد ولان السيد يستحق على العبد الولاء مع وجود المعاوضة وكذلك يجب ان يستحق العبد
على السيد شيئا فان قيل اذا كان العقد يوجب العوض على العبد فكيف يوجب اسقاط شيء منه
قلنا انما يجب اسقاط شيء منه لا بالعقد وانما يجب اذا اشرف العبد على الاداء رفقا به فصل
اذا ثبت هذا فالكلام في الايتاء في اربعة فصول احدها في جوازه والثاني في وجوبه والثالث

قدره والرابع جنسه فاما في جوازه فمن حين عقد الكتابة لقوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وآتوهم وذلك يقتضي جوازه عقيب العقد ولان الغرض به المعونة وذلك يحتاج اليه من حين
العقد فاما وقت وجوبه ففيه وجهان احدهما بعد العتق لان الشافعي رضي الله عنه جعله كالمتعة
في الطلاق وانما تجب المتعة بعد الطلاق فكذلك الايتاء يجب ان يكون بعد العتق والثاني قاله ابو اسحق
وغيره انه اذا ادى اكثر مال الكتابة واشرف على العتق وجب لان الغرض بالايتاء المعونة على عتقه
وانما يحتاج الى المعونة اذا اشرف على عتقه ويخالف المتعة في النكاح لان الغرض بها ان لا يخلو
العقد من عوض وذلك يحصل بها بعد الطلاق والغرض بالايتاء المعونة على الاداء والعتق ولهذا
لا يحتاج اليه بعد العتق فاما قدره فالذي نص عليه في الام انه يجزئ كل ما يقع عليه الاسم ولو كان
ذلك حبة واحدة وقال ابو اسحق في الشرح يكون ذلك بحسب الكتابة من الكثير بقدره ومن القليل بقدره
كما نقول في المتعة يكون ذلك بحسب يساره واعساره فان تراضيا على ذلك والا دفع الى الحاكم ليقدره
بحسب اجتهاده وهذا الوجه الاول مخالف لنص الشافعي فاما جنسه فان حط عنه شيئا من مال الكتابة
اجزاه وان اخذ منه مال الكتابة واعطاه منه اجزاه لان الاية تقتضي الايتاء وحقيقة الايتاء الدفع فجاز
بظاهر الاية واما الحط فقد روينا عن الصحابة انهم اجازوا الحط وقد رواه علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا اذا ثبت هذا فان اعطاه من غير مال الكتابة جاز وان اعطاه من غير جنسه
كان مال الكتابة دراهم فاعطاه دنانير لم يلزمه قبوله وان اعطاه دراهم من غير الدراهم التي اداها
اليه فقد اختلف اصحابنا في ذلك على وجهين احدهما انه يلزمه قبولها لانه لو وجب عليه الزكاة فادى من غير
المال الذي وجبت فيه جاز كذلك ها هنا لانها وجبت على طريق المواساة والثاني لا يلزمه قبولها
وهو ظاهر كلام الشافعي ووجهه قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وفسرته الصحابة بالحط
فدل على انه اراد الايتاء من نفس مال الكتابة ويخالف الزكاة لان الزكاة لا تختص بالمال ويختص
الكتابة انه لو اخرج الزكاة عن الدين لم يجزه ان يحط عن المسكين قدر الزكاة بخلاف الكتابة مسئلة
قال ولو مات السيد بعد قبض جميع مال الكتابة حاص المكاتب بالذي له اهل الدين والوصايا قال الشافعي
يلزمه ان يقدمه على الوصايا وجملته انه اذا مات السيد بعد ما استوفى مال الكتابة ولم يوف المكاتب